



Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

مذكرة أعدتها الأمانة

موجز

هذا التقرير متابعة للبند المعلق الذي ظل مدرجاً على جدول أعمال مؤتمر الأطراف منذ دورته الثانية. وهو يصف السوابق وأحدث التطورات ذات الصلة بإجراءات التحكيم والتوفيق في مجال القانون البيئي الدولي التي يمكن استخدامها فيما يخص تسوية المنازعات، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويقدم التقرير أيضاً آراء الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية بالأمر، والاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة.

وعملاً بالمقرر ٢٩/م أ-٩، أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/COP(9)/14، مع مراعاة التقارير السابقة والمقترحات الخطية المعروضة على نظر مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	أولاً - معلومات أساسية
٤	٩-٦	ثانياً - عروض الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة بالأمر
٥	١٦-١٠	ثالثاً - التطورات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوثيق اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية
٧	١٩-١٧	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

أولاً - معلومات أساسية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على ما يلي: "عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات، بوصفهما وسيلتين إلزاميتين في مواجهة أي طرف يقبل الالتزام نفسه: (أ) التحكيم...؛ (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية". وتنص الفقرة ٦ من المادة نفسها كذلك على ما يلي: "إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء... وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع...".

٢- ولم يتسن إدراج أحكام بشأن التحكيم والتوفيق تشكل جزءاً من النص الأصلي للاتفاقية. ولذلك فقد قضت الفقرتان ٢ و٦ من المادة ٢٨ بأن يكون التحكيم والتوفيق وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عملياً".

٣- وقد أعدت الأمانة تقارير عن إجراءات التحكيم والتوفيق لدورات مؤتمر الأطراف من الثانية إلى التاسعة^(١). وتقدم هذه التقارير معلومات أساسية، وسوابق، وآخر التطورات بشأن هاتين المسألتين في سياق الوكالات البيئية، وتتضمن تجميعاً وتحليلاً للمقترحات المكتوبة المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.

٤- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/م-أ، ٩، ما يلي:

(أ) أن يدعو من جديد في دورته العاشرة، لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأن ذلك:

١٤ المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

٢٤ المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

(ب) أن يدعو أيضاً من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر الراغبة في إبداء آرائها في المسألة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(١) الوثائق ICCD/COP(2)/10، ICCD/COP(3)/18، ICCD/COP(4)/8، ICCD/COP(5)/8،

ICCD/COP(6)/7، ICCD/COP(7)/9، ICCD/COP(8)/8، ICCD/COP(9)/14.

- (ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل:
 '١٤' مجموعة الآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛
 '٢٤' نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 يعكس هذه الآراء؛
 (د) أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٥- وتحدث هذه المذكرة الوثيقة ICCD/COP(9)/14 وهي تتألف من خمسة فصول. الفصل الأول مقدمة تتعلق بالمقرر ٢٩/م-٩، ويوفر أيضاً معلومات أساسية عن إجراءات التحكيم والتوفيق. وتعرض في الفصل الثاني آراء الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر. أما الفصل الثالث فيتضمن معلومات محدثة عن التطورات، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس). ويعرض الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة في هذا الشأن.

ثانياً - عروض الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر

٦- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أحالت الأمانة مذكرة شفوية تذكر الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر بإبداء آرائها بشأن المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، كانت الأمانة قد تلقت ثلاثة عروض هي عروض من ألمانيا وبنما واتفاقية آرهوس. وتستنسخ هذه المقترحات الخطية برمتها، على النحو المقدم إلى الأمانة، على موقع الاتفاقية على الإنترنت: <http://www.unccd.int/cop/officialdocs/submissions.pdf>.

٧- ولم يكن لدى أحد الأطراف أي اعتراض على اعتماد المرفقين المنقحين بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق، كما وردا في مرفقي الوثيقة ICCD/COP(9)/14، فضلاً عن القواعد الاختيارية للتحكيم والتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة. ويعتقد هذا الطرف أن هذين الصكين يهدفان بشكل خاص إلى تسوية أي مسألة أو منازعة فيما يتصل بالفقرتين ٢ و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٨- وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أعرب طرف آخر عن تفضيله لنهج تيسيري وتمكيني لمنع حدوث أية مشاكل فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، عوضاً عن توخي نهج عقابي.

٩- ونظراً لحجم المعلومات التي تقدمها اتفاقية آرهوس وطبيعة هذه المعلومات التفصيلية، تقدم هذه المعلومات في الفصل التالي من هذه المذكرة.

ثالثاً - التطورات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوثيق

اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية

١٠- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية آرهوس على ما يلي:

"٢- يجوز للطرف، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي أي وقت بعد ذلك، أن يبلغ الوديع خطياً أنه يقبل، بشأن النزاعات التي لم تسو وفقاً للفقرة ١ أعلاه، أن يعتبر إحدى وسيلتي التسوية المبينتين فيما يلي، أو الاثنتين إلزاميتين في علاقته بأي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛

(ب) التحكيم، طبقاً للإجراء المبين في المرفق الثاني".

١١- وهذا الحكم من أحكام اتفاقية آرهوس شبيه إلى حد كبير بما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ومن حيث المبدأ يشجع الطرفان على التماس حل من خلال التفاوض^(٢). ويجوز للطرفين إصدار إعلان خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أي الوديع، وأن يختارا بين التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية عندما لا تكون الطرق غير الملزمة من قبيل التفاوض والوساطة كافية لتسوية النزاع. ونتائج التسوية الإلزامية للنزاع ستكون ملزمة لأي طرف يقبل بوسيلة تسوية النزاع. ويجوز للطرف أن يلتمس إقامة محكمة تحكيم أو عرض نزاعه على محكمة العدل الدولية، أو أن يختار كلا الحلين.

١٢- وبموجب اتفاقية آرهوس تم التفاوض في إجراءات التحكيم منذ البداية وهي محددة في المرفق الثاني لاتفاقية آرهوس؛ وترد مناقشتها أدناه بإيجاز. والتحكيم هو عملية لتسوية النزاعات تقوم على تحديد شخص ثالث مستقل أو أشخاص مستقلين للوقائع والقانون. وتفرض هذه العملية إلى قرار ملزم.

١٣- والإجراءات بالنسبة للقضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية منصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما تطورت في الممارسة العملية. وحتى الآن لم تعرض أية نزاعات على التحكيم أو لم تعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيها. بموجب اتفاقية آرهوس. وعند قرار اختيار محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم لتسوية نزاع ما، للطرفين أن ينظرا في عدد من الجوانب العملية من قبيل الجوانب التالية:

(٢) انظر الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية آرهوس، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

(أ) إجراء محكمة العدل الدولية إجراء رسمي بدرجة عالية، حيث يحدد طرفاً التحكيم قواعدهما (مثل مرفق اتفاقية آرهوس) التي يمكن تعديلها لتلبية احتياجات القضية والقانون الدولي الساري.

(ب) البعض من قضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم ١٥ قاضياً لهم خبرة في المجال البيئي، في حين أن المحكمين في قضية معينة متخصصون في موضوع القضية تلك، وكذلك في الحلفية الثقافية والقانونية للبلدان المعنية بالقضية؛

(ج) الوقت اللازم للخلوص إلى استنتاج في محكمة العدل الدولية أو في إجراء التحكيم (القضية أمام محكمة العدل الدولية قد تستغرق أربعة أعوام أو أكثر، في حين أن المرفق الثاني لاتفاقية آرهوس يحدد المهل الزمنية، رهناً باحتياجات القضية المعنية).

(د) تكاليف محكمة العدل الدولية هي عادة تكاليف أدنى من تكاليف التحكيم، ذلك أن طرفي التحكيم يجب أن يدفعوا أتعاب المحكمين، بما في ذلك تكاليف السفر وغير ذلك من النفقات.

١٤ - ويحدد المرفق الثاني الإطار الذي يمكن فيه للأطراف في اتفاقية آرهوس اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة في إطار الاتفاقية. وأحكام المرفق شبيهة تقريباً بأحكام العديد من الاتفاقات الأخرى للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عبر حدودي^(٣). ونطاق المرفق الثاني يقتصر على المنازعات بين الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فإنه لا يشمل التحكيم مع أطراف ثالثة، مثل المنظمات غير الحكومية. لكن هذا لا يعني مع ذلك أن ذلك يمنع الأطراف من اللجوء إلى التحكيم مع أطراف ثالثة لتسوية النزاعات الناشئة في إطار اتفاقية آرهوس. وموافقة أحد الأطراف على التحكيم مع طرف ثالث لا ينتهك أحكام الاتفاقية - وفي هذه الحالة فإن أحكام المرفق الثاني لا تنطبق بكل بساطة. وعلى سبيل المثال تسوي محكمة التحكيم الدائمة المنازعات بانتظام بين الدول والأطراف الخاصة وبالتالي لها مجموعة خاصة من القواعد الإجرائية التي تنظم مثل هذه القضايا.

١٥ - ووفقاً للفقرة ١ من المرفق الثاني، ما أن يقرر الطرفان اللجوء إلى التحكيم، تكون الخطوة الأولى في تشكيل محكمة إخطار أمانة الاتفاقية. وعلى الأطراف بيان موضوع التحكيم المنشود ومواد الاتفاقية التي تشكل أساس النزاع. ومع مراعاة تشديد الاتفاقية على نشر معلومات بشكل فعال، تحيل الأمانة بعد ذلك المعلومات التي تتلقاها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

(٣) انظر أيضاً الموقعين

<www.unece.org/env/teia/about.html> و <www.unece.org/env/eia/about/eia_text.htm>.

١٦- ومما تقدم أعلاه يمكن تبين أن إجراءات التحكيم والتوفيق التي تم بالفعل اعتمادها بموجب هذه الاتفاقية متشابهة جداً ولها بشكل عام نفس نطاق المرفقين المحدثين بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في الجدول المقارن في الوثيقة ICCD/COP(9)/14. وقد يسر ذلك مهمة مؤتمر الأطراف باعتماد الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

١٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر، في دورته العاشرة، في المعلومات الأساسية ذات الصلة بشأن المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق بمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وبشكل خاص الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨.

١٨- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة والذي تُبين فيه السوابق ذات الصلة وأحدث التطورات في الوكالات البيئية الأخرى أهم العناصر في عملية التنفيذ. ولا تزال المعلومات المتعلقة بالسوابق ذات الصلة وبأحدث التطورات، ولا سيما عدد من الأسئلة الأولية الواردة في الفصل الرابع من الوثيقة ICCD/COP(9)/14، مفيدة لغرض مساعدة المؤتمر في مداولاته بشأن وضع الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية. وفي مرفقي نفس الوثيقة، يتبين من مقارنة مشروع النص الأول للمرفقين الذي أُعد أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٩، بالمشروع الذي أُعد أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٠، أن التغييرات ذات الصلة التي أدخلت على النص لا تشكل عقبات رئيسية أمام التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع إجراءات موحدة. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن تصميم ومحتويات إجراءات التحكيم والتوفيق، المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، هي إجراءات موثقة كما ينبغي بالسوابق ولا جدال فيها ومهمة وضع هذه الإجراءات مهمة تقنية بالأساس.

١٩- وعند النظر في المسائل المشار إليها أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف، عقب نظره في المسائل المشار إليها أعلاه، في القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتعديل المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في مرفقي هذا التقرير؛

(ب) اعتماد القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقواعد الاختيارية المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة؛

(ج) تمديد ولاية فريق الخبراء المخصص وقرار دعوة الفريق إلى الاجتماع لمدة ثلاثة أيام أثناء الاجتماعات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين الدورتين بغية تخفيف الأعباء المالية. وينبغي أن يتاح للوفود وغيرها من المشاركين في اجتماع فريق الخبراء المخصص المقترح وقت كاف لتحليل ومناقشة وصياغة المرفقين المتعلقين بالتحكيم والتوفيق اللذين يمكن أن يستعرضهما فريق الخبراء المخصص مرة ثانية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى لهذا الأخير اعتماد هذين المرفقين لمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) مزيد النظر في الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وفي هذه الحالة يُرجأ النظر في هذا البند إلى دورة مقبلة من دورات مؤتمر الأطراف متى رأى الأطراف أن هناك توافقاً في الآراء كافياً للتوصل إلى قرار نهائي.